بكثر الصورة ولا كثرة في حد ذاته فالمنفي بينهما هو التكثر بالنظر الى الاتصاف والذات وانقضاء الواسطة في الثبوت
فان ما بالذات قد يطلق بمعنى نفي الواسطة في العروض فقط فيشمل النحوين والمثبت بينهما هو الواسطة في
العروض كما ذكره قوله والثالث مذهب سطواه على المذهب اشكال مشهور على طورهم هو ان المادة عين
الهيولى مباينة الافراد لتباين هيوليات الافلاك وتباينها لمادة العناصر وقد قالوا ان الجنس متحد مع المادة
ومعنى التحادي عندهم هو الاتحاد بالذات والتغاير بالاعتبار كما صرحوا في مقامه وحينئذ يلزم كون ذات
واحدة ذواتا متكثرة وما بالعكس وايضا يلزم كون الجنس اخص من الفصل وبالجملة يلزم مفاسد غير محصورة
وهذا الاشكال عويص على طورهم لا يمكن الخلاص عنه الا بالقول بالمسامحة عندهم في بعض المقامات لا في مقام
قولهم باتحاد الجنس والفصل بالذات مع المادة والصورة بان مرادهم بالاتحاد الذاتي اتحاد المصداق
فمصداق الجوهر هو افراد المتكثرة بالانواع فلا باس بان يكون لحقيقة واحدة مصاديق مختلفة
بالذات كالحقيقة الامكانية مصاديقها ذوات مختلفة بالذات ونظايره كثيرة لا تعد ولا تحصى واما
في مقام قولهم بتباين المواد بالذات بان المراد بالتباين بالانواع بحيث لا يشترك بينها والى واحد في
الخارج كما لا يشترك الالوان الكثيرة المتضادة كالسواد والبياض وغيرهما في ذاتي واحد في الخارج كاللون
مثلا فذلك الامر الواحد هو المتحد مع الجوهر مشترك في جميع الاجسام وكل واحد من المتنافيين بانه
محصل اما الاول فلانهم مصرحون بان الفرق بين الجنس والمادة ليس الا بحسب الاعتبار فقط وفي الاتحاد
بحسب المصداق فقط يكون التفاوت بالذات كما ترى في الوجود المصدري وذات الواجب تعالى
فانهما متغايران بالذات لا يمكن الاول ووجب الثاني مع انهما متحدان بحسب المصداق واما الثاني
فلانه مع انه يقتضي ان يكون للمادة الاولى مادة وهو خلاف ما تقرر عندهم يلزم خلاف تصريحاتهم
من ان الهيوليات كلها متباينة بالذات بحيث لا تشترك في ذاتي البتة وليس الاشكال منهما
الا تحريرا لما قررناهم واما بالنظر الى الواقع فلعل الاشكال فان مقولية المعقولات لم يثبت بدليل قطعي
او ضرورة صائبة بعد فافهم قوله وهذا احد ما قيل اه اقول هذا التعريف في غاية الفساد فانه اما
ان يريد ان وجود الحال لغيره وجود المحل كما هو المفهوم من ظاهر الفاظه فهو باطل ضرورة مغايرتهما من الاخر

في الوجود وكون احدهما علة للاخر وهما المتغايران لتغاير الوجود او يريد ان وجود الحال في نفسه هو بعينه وجوده
لسبب المحل بان يجعل اللام في قوله لذلك الشيء للسببية فهو ايضا فاسد لانتقاضه بالمعلولات المنفصلة عن
عللها اي غير الحالة فيها او يريد ان وجود الحال في نفسه هو بعينه الوجود المتصل التابع للشيء ويجعل اللام للصلة
فهو ايضا فاسد فانه ان اراد المقصود بالاتصال والتبعية اما المقصود الاتصال الحلولي والتبعية لكن فيلزم الدور
في التعريف او المقصود به الاتصال الاعم من الحلولي والاتحادي لها بعضها ببعض وكذلك التبعية بمعنى
الاعم من التبعية الحلولية وما يشمل المعلولات فينتقض التعريف بالمعلولات المتصلة بالعلل او يريد ان وجود
الحال في نفسه هو بعينه الوجود الناعتي لذلك الشيء فيرد عليه ما يرد على تعريفه بالناعتية كما سيأتي او ورد
في التحقيقات بان ذكر لفظ الحال للتوضيح فانما ارتباطه بذاته بل ذات الشيء المطلق دون الماخوذ مع وصف
الحلول فيلزم الا انطوا على الدور ثم اقول الاصوب في تعريف الحلول ما سمعته من بعض الاساتذة بعد تغيير
بالزيادة والنقصان فبعد ذلك لم يبق الاختلال بعض الطرد والعكس عنه وهو ان الحلول عبارة عن التبعية
في الوجود والاشارة الحسية بالذات من احد الطرفين تحقيقا او تقديرا فخرج بقيد في الوجود ما سوى المعلولات
وبقيد التبعية في الاشارة الحسية خرجت المعلولات الغير المتحيزة في الاشارة مع العلل والمتحيزة الغير التابعة
لها كالحركة القائمة بالجسم الباعثة للحرارة فيها وبقيد قوله بالذات خرج حال الحال كالزمان بالنسبة الى الفلك
والسرعة بالنسبة الى الجسم وقيد بقوله من احد الطرفين ليشمل حلول الصورة في الهيولى والحركة في الجسم
وقوله تحقيقا او تقديرا ليشمل التعريف الحلول في المجردات ولم يطرح على هذا التعريف نقض بالطرد والعكس
بعد نعم يتعين معنى الحال والمحل واذا قد كان غرضنا في تعريف الحلول بالامر الجامع المانع فقد طار
تمامها فافهم قوله ينتقض بكثير من الصور اه اما نقض الجمع فبالاعراض الحالة في المجردات ولانتقاض
بالفصول بالنسبة الى الاجناس كالنامي بالنسبة الى الجسم فان الفصل في مرتبة الفصلية اعني لا بشرط ليس حالا في
الجنس فانه محمول عليه والحال معلول للمحل والمعلول لا يحمل على العلة وفي مرتبة بشرط لا شيء يكون حالا فيه متحدا
في الاشارة الحسية نعم ينتقض الفصول للامور الذهنية بالنسبة الى اجناسها فالجواب عنه بدون
التقصي بتعميم الاشارة التقديرية ايضا واما نقض المنع فبالنظر الى حال الحال فانه متحد مع المحل

Copyright © King Saud University